

تسهيل الفرائض (٩١)

محمد الشرافي

تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الفائدة السادسة. قد يجتمع في الشخص - 00:00:00 جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط ان لم يوجد لها مانع. فلو هلك عن عم معتق معتق لابيه وابن عم معتق له فالمال للعم اعتبارا بالجهة المقدمة من التعصيب وهي جهة النسب. ولو اعتبرنا المؤخرة - 00:00:26 وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم. ولانه لانه معتق للميت نفسه. فيكون اولى من معتق لابيه ولو هلك عن عمين احدهما معتق فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب. ولا يتميز - 00:00:46 بزيادة بسبب الولاء لانه اذا اجتمع الشخصان اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بالمقدم منها فان وجد بالمقدم من جهتي التعصيب مانع مانع ورث بالآخرى. فلو كان العتيق في المثال الاخير - 00:01:06 مخالفا لعميه في في الدين ورثه العم المعتق بالولاء فقط. لوجود منع في عقود النسب وهو اختلاف دون عصوبة الولاء لان اختلاف الدين لا يمنع من الارث بالولاء على المشهور من المذهب. وقد سبق ان الصواب انه مانع كالارث - 00:01:26 دي بالنسب فعليه لا ميراث لهما جميعا. ولو اشترت بنت اباه عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ورثاه بتعصيب النسب للذكر مثل حظ الانثيين. ولو اشترى الاب المذكور عبدا فاعتقه ثم هلك - 00:01:46 عن ابن معتقه وبنته المذكورين لكان ماله للابن دون البنت. لان الولاء لا يرث به الا العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير فاذا قيل هذه البنت معتقة المعتق فهي صلة بالنفس فالجواب ان الابن - 00:02:06 بالنفس من جهة النسب والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء. وعصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء. فكان الابن مقدم ومن عليها؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:26 هذه المسألة بل كل المسائل هذه في الغالب نوادر وهي من كل ما قلت لكم من اه يعني مكملات العلم وليست اصوله ثم الولاء يندر الان ثم كون المسألة تقع في مثل هذا هذا نادر النادر - 00:02:46 يعني لو قال لك عن معتق لابيه وابن عمه معتق له. يقول شيخنا رحمه الله في المال للعم فالمال العام اعتبار من جهة مقدمة. لانه اسبق. فالعم اسبق من ابن العم. ولو وجد هناك جهتان - 00:03:06 ووجد في في احدهما مانع وجد بالآخرى. فلو هلك عن عم معتق عن عامين احدهما معتق والثاني بالنسب ولكن صاحب النسب كافر. فانه لا يرث صاحب النسب ويرث يرثه الذي من جهة - 00:03:26 ولا يقول هلك عن بنت هي معتقته وابن يعني بنت اشترت اباه مملوك فاشترته فعتق عليها فصار الولاء لها. ثم هذا الاب عنده ابن ايضا فهلك عنهم. فالبنت الان تدي بكم؟ بجهتين جهة النسب وجهة الولاء. الولاء - 00:03:46 والابن يدرك جهات واحد النسب. النسب. طيب والبنت تدلي بجهة الارث بالنسب والارث بالولاء وايهما يقدم؟ عصوبة النسب وعصوبة الولاء؟ عصوبة النسب. فلا نقول البنت ترث انا كامل او اكثر من اخيها. لانها في هذه الحال عاصمة بالنسب. اصبت الولا مؤخرة - 00:04:16 نقول للذكر متحظ الانثيين ولا اثر لعتقها هنا. كما قلت لكم هذي مسائل نادرة نادرة. لكن لو وقعت هذا صورتها نعم قال رحمه الله تعالى الفائدة السابعة من لا اب له شرعا كولد الزنا والمنفي بلعان - 00:04:46

[illegible]

تارة فقط وبالتعصيب تارة فقط. ومن بالغيب تعصيب بالغير ومن يرث بالفرض تارة فقط او بالتعصيب مع الغير تارة. طيب اما القسم الاول - [00:11:15](#)

وهو الذي يرث بالفرض فقط ولا يدخل في التعصيب نهائيا. فهو فهم الزوجان والاولاد لام واناث الاصول الزوج له النص او الربع. الزوجة لها الربع او كملوا او الثمن. الاخوة اللي ام لهم السدس - [00:11:45](#)

انفرد او الثلث ان تعددوا. اصول الام او الجدة. الام لها اما السدس كملوا او الثلث او الثلث الباقي. الجدة لها السدس او بس مالها لا؟ فقط. اذا هذا من يرث بالفرض فقط. طيب من يرث بالتعصيب بالنفس فقط. وهم - [00:12:05](#)

الذكور الورثة الا الزوجان الزوج والاخوة لام والجد والاب ويضاف اليهم المعتقة. اذا عصابة بالنفس من هم؟ بالعصب بالنفس فقط. نقوم هم الذكور الوارثون ويستثنى اربعة وزد خمسة. نقول الزوج هذا لا دخل في التعصيب - [00:12:35](#)

الاخوة الام لا تخدم بالتعصيب. الاب والجد نقول هم يعصبون لكنهم لهم حال اخرى انهم يرثون بالتعصيب ارض طيب والخامس هنا تدخل المعتقة لانها بالنفس. عاصمة للنفس طيب واذا قال في الاخير قال ودل ولا من ذكر واثنى. طيب الحالة الثالثة او القسم الثالث من يرث بالفرض تارة - [00:13:05](#)

وبالتعصيب بالنفس تارة وارجع بينهما. وهم الجد الجد. الاب والجد. فالاب لو انفرد اخذ المال كاملا هلك عن ابيه فقط نقول له المال كاملا. هذا هذا ورث بالفرض فقط. بالتعصيب فقط كما لو هلك عن ابنه وابيه - [00:13:35](#)

هذا كان ابن ابيه. كم من الاب سدس فقط والباقي؟ الابن. طيب وارث بالفرض والتعصيب الوقت كما عن بنته وابيه. فنقول للبنت النصف والاب له السدس فرضا والباقي تعصيا والجد مثله على الصحيح. مذهب تماما الا على قول زيد بن ثابت وسبق معناه ان قوله رضي عنه مرجوح - [00:13:55](#)

طيب الرابع من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة اخرى ورد بينهما. وهن بنات وبنات الابن وان نزلن. فاذا انفردت اخذت بالفرض. واذا كان معها ذكر مساو لها او وانزل منها في البنات الابن ورث بالتعصيب بالغير فقط. مثاله هلك عن بنتي وعمه. البنت لها - [00:14:25](#)

النصف فرضا فقط والباقي ينام. طيب هلك عن بنته وابنه. ها نقول بالتعصيب بالغيب للذكر مثل حظ الانثيين. طيب هلك عن بنت بنتين وبنت ابن وابن ابن نازل البنت اللي من هنا ترث بالتعذيب بالغير مع ابن ابن مازن. طيب الخامس من - [00:14:55](#)

بالفرض تارة فقط او بالتعصيب مع الغير بس يعني ولا جا بينهما وهن هم الشقيقات والاخوات الاب مع اناث الفروع. اه طيب. فاذا انفردت اخذت بالفرض عن اختي الشقيقة وابن عمه. الشقيقة لها النصف فرضا والباقي لابن العم. هلك عن اخته لابيها وعمه - [00:15:25](#)

ها الاخت لابنها النصف فرضا والباقي العام تعصيا. طيب وترث بالفرض مع الغير كما لو هالك عن بنته واخته الشقيقة. كم البنت لها؟ نصفها. النصف فرضا والباقي الاخت الشقيقة عصيا ها مع الغير مع الغير. طيب هلك عن بنت ابنه واختي لابيها - [00:15:57](#)

ها بنت الابن لها النص فردة والاخت اللي اب لها الباقي تعصيا مع الغير. اذا هذا اقسام العصابة وتقسيم جيد واذا واحد يحفظ يضبطه من اجل لا يختل عنده الفهم. والله تعالى اعلم - [00:16:27](#)

- [00:16:47](#)